

الإحكام لابن حزم

الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال لا يكونن أحدكم إمعة يقول إنما أنا مع الناس ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس ألا يكفر وبه إلى بNDAR نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يقول سمعت هبيرة وأبا الأحوص عن ابن مسعود قال إذا وقع الناس في الشر قل لا أسوة لي في الشر .

وبه إلى بNDAR قال ثنا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال ليس أحد من الناس إلا وأنت آخذ من قوله أو تارك إلا النبي A .

وبه إلى بNDAR نا أبو داود نا شعبة عن منصور عن سعيد بن جببر أنه قال في الوهم يعيد قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما تصنع بحديث سعيد بن جببر مع قول رسول الله A .

حدثنا محمد بن سعيد عن القلعي عن الصواف عن بشر بن موسى عن الحميدي قال قال سفيان ما زال أمر الناس معتدلاً حتى غير أبو حنيفة بالكوفة والبتي بالبصرة وربيعه بالمدينة .

قال أبو محمد وصدق سفيان فإن هؤلاء أول من تكلم بالآراء ورد الأحاديث فسارع الناس في ذلك واستحلوه والناس سراع إلى قبول الباطل والحق مر ثقل .

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة أن النبي A لما تلا { تخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ولمسيح بن مريم ومآ أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون } قال له عدي بن حاتم وكان قبل ذلك نصرانياً يا رسول الله ما كنا نعبدهم فقال له A كلاماً معناه إنهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم ويحلون ما أحلوا لهم وأخبر A أن هذه هي العبادة .

قال أبو محمد ولا جرم فقد حرم مقلدو مالك شحوم البقر والغنم إذا ذبحها يهودي وحرموا الجمل والأرنب إذا ذكاهما يهودي تقليداً لخطأ مالك في ذلك وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه { ليوم أحل لكم لطيبات وطيعام لذين أوتوا لكتاب حل لكم وطيعامكم حل لهم ولمحصات من لمؤمنات ولمحصات من لذين أوتوا لكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } .

وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله A وحرم من اتبعه منهم المساقاة التي أحلها الله تعالى تقليداً لخطأ أبي حنيفة في ذلك وردوا كلام النبي A وإخباره في ثمن الكلب أنه سحت وتحريمه إياه وهذا نص ما حرم الله